

المبحث الثالث: زيارة ^(١) أهل البدع:

من صور الهجر الشرعي لأهل البدع ترك زيارتهم؛ لما يُخشى على المسلم السليم من البدعة، من الاغترار بهم، أو التأثر بهم، ولما في ترك زيارتهم من تعزيزهم على ابتداعهم، وذلك بإظهار أثر البغض لهم المتمثل في أمور كثيرة منها ترك زيارتهم، وكل ما سبق ذكره في مسألة هجر أهل البدع يصلح إيرادها هنا؛ لأن ترك المجالسة والزيارة من أبرز صور الهجر، وكذلك سبق ذكر كلام كثير من أهل العلم في حكم عيادة أهل البدع، ومن رأى ترك عيادتهم مع ما في العيادة من الفضل والأجر والمصالح العظيمة فمن باب أولى أن يقول بترك الزيارة المطلقة، التي تكون مجرد المؤانسة.

وسيكون الكلام في مسألة زيارة أهل البدع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: زيارة أهل البدع المكفّرة:

زيارة أهل البدع المكفّرة، وإجابة دعوتهم، إذا كانوا ممن أصرّ على بدعهم، مع قيام الحجة وبيان المحجّة، غير مشروعة، وذلك لوجوب هجرهم، إن لم ينفع النصح لهم، ولأن وجوب إجابة الدعوة مع تأكدها فضلاً عن الزيارة إنما يكون في حق المسلم دون الكافر عند عامة أهل العلم ^(٢).

ولا شك أن الزيارة من أعظم الأمور المخالفة بالهجر الذي جاءت الأدلة الشرعية بالتأكيد عليه، وذلك أن تبادل الزيارات يؤدي إلى المودة والمحبة، وقد جاءت الأدلة

(١) الزيارة لغة: من زور، والزاء والواو والراء أصلٌ واحد يدل على الميل والعدول، ومنه الزائر؛ لأنه إذا أتاك فقد

عدل عن غيرك. ينظر: معجم مقاييس اللغة ص443، القاموس المحيط ص403.

واصطلاحاً: قصد الشخص إكراماً له واستئناساً به. ينظر: المصباح المنير ص215، معجم لغة الفقهاء ص210،

(٢) ينظر للحنفية: بدائع الصنائع 5/128، تكملة البحر الرائق 8/345، وللمالكية: مواهب الجليل 5/242،

حاشية الدسوقي 3/202، وللشافعية: البيان 9/484، تحفة المحتاج 7/500، مغني المحتاج 4/498، وللحنابلة:

المغني 10/195، المقنع والشرح الكبير والإنصاف 21/321. وذهب بعض الشافعية إلى أن الوجوب يشمل

دعوة الذمي. ينظر: البيان 9/484، المنهاج في شرح صحيح مسلم ص894.

الشرعية بمعادة المحدثين في الدين والملبسين على المسلمين؛ لذا تضافرت الآثار عن السلف في التحذير من مخالطة أهل البدع ومجالستهم، وفي كثيرٍ منها إشارةٌ إلى بعض المقاصد الشرعية من ترك مخالطتهم، سبق ذكر جملةٍ منها عند الكلام عن هجر أهل البدع، ومنها: قول الفضيل بن عياض: (أدركت خيار الناس كلهم أصحاب سنة وينهون عن أصحاب البدع) ^(١).

وقال: (من أتاه رجل فشاوره فدلّ على مبتدعٍ فقد غشّ الإسلام، واحذروا الدخول على أصحاب البدع؛ فإنّهم يصدّون عن الحق) ^(٢).

قال سفيان الثوري: (من جالس صاحب بدعة لم يسلم من إحدى ثلاث؛ إما أن يكون فتنة لغيره، وإما أن يقع في قلبه شيء فيزل به، فيدخله الله النار، وإما أن يقول والله ما أبالي ما تكلموا به، وإني واثق بنفسي، فمن أمن الله على دينه طرفة عين سلبه إياه) ^(٣).

وقال الإمام مالك: (لا تجالس القدرية وعادهم في الله؛ لقوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ ^(٤)).
وقد سأل الإمام أحمد رجلاً عن أخت أو عمّة ولها زوج واقفي ^(٥)؟ قال: (يلتقي

(١) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 156/1، رقم 267.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 155/1، رقم 361.

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص 88، رقم 121. وفي سنده عبد الملك بن أبي كريمة فيه جهالة. كما قال محقق الكتاب (مصطفى العدوي).

(٤) سورة المجادلة، الآية 22. وقد نقله عنه القرطبي في الجامع لأحكام القرآن الكريم 331/20. وقد نهي عن الاجتماع بثور بن يزيد لما قدم المدينة، وكان ثور قدرياً.

(٥) أي يقول بالوقف في القرآن ولا يقول أنه غير مخلوق، وقد اختلفت الرواية عن أحمد في تكفير من قال بالوقف في القرآن. وقد اشتدّ نكير الإمام أحمد عليهم فقال كما في السنة للخلال رقم 1799: (الجهمية استبان أمرهم، وهؤلاء إذا قالوا: إنا لا نتكلم، استمالوا العامة، إنما يصير هذا إلى قول الجهمية) وينظر: رقم 1797 من السنة للخلال أيضاً. وذكر ابن الجوزي عنه في المناقب ص 212 أنه يرى أنّهم كفّار. ونقل اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 200/1 عن أبي حاتم وأبي زرعة قولهم: (ومن شك في كلام الله عَجَلَكَ فوقف شاكاً فيه يقول: لا

بها ويُسلّم عليها) فستل، وإن كانت الدار له؟ قال: (يقف على الباب ولا يدخل) ^(١).

○ والأدلة الواردة في التحذير من زيارة أهل البدع ومجالستهم كثيرة جدًا ومنها:

الدليل الأول: قوله ﷺ: وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكَذِبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ^(٢).

وجه الاستدلال: قال ابن عباس: (دخل في هذه الآية كلُّ محدث في الدين، وكلُّ مبتدع إلى يوم القيامة) ^(٣)، ففي (هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع من المبتدعة والفسقة، عند خوضهم في باطلهم) ^(٤).

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إنما مثل المجلس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يُحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير، إما أن يُحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة" ^(٥).

أدري مخلوق أو غير مخلوق فهو جهمي، ومن وقف في القرآن جاهلاً علماً وبُذِع ولم يُكفّر). هذا وقد قال به قوم عن خبث واستخفاء، ووقع به بعض أهل الفضل عن عدم إدراك حقيقة الأمر. ينظر: الرد على الجهمية للدارمي ص196.

(١) أخرجه الخلال في السنة رقم 1813. وينظر: الفروع 267/3: فقد ذكر عن ابن حامد أن مذهب الإمام أحمد أن المبتدع إن كان داعيةً مشتهراً بذلك، فلا يُعاد ولا يُسلّم عليه، ولا يُردُّ عليه، ولا يُجاب إلى طعام ولا دعوة. وذكر في 266/2: أن من حُكم بكفره من أهل البدع لا تُجاب دعوته؛ لوجوب هجره.

(٢) سورة النساء، الآية 140.

(٣) ذكره البغوي في معالم التنزيل 613/1 عن الضحّاك عن ابن عباس. وينظر: جامع البيان 603/7، الجامع لأحكام القرآن الكريم 185/7. وقد سبق ذكر أقوالهم على هذه الآية عند إيراد الأدلة على حكم هجر أهل البدع.

(٤) جامع البيان 603/7.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب في العطار وبيع المسك، رقم 2101، ومسلم في كتاب البر والصلة، باب استحباب مجالسة الصالحين، رقم 2628.

وجه الاستدلال: قال النووي: (فيه فضيلة مجالسة الصالحين... والنهي عن مجالسة أهل الشر وأهل البدع، ومن يغتاب الناس، أو يكثر فجره وبطالته ونحو ذلك من الأنواع المذمومة)^(١).

الدليل الثالث: حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "لا تصاحب إلا مؤمناً، ولا يأكل طعامك إلا تقي"^(٢).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ نهي عن مصاحبة غير المؤمن، والمبتدع إن كان كافراً فلا يشمل هذا الوصف، وإن كان لم يخرج من الإسلام فهو ناقص الإيمان بحسب ابتداعه، ولو كان معذوراً متأولاً فإنه يجتنب للحذر من ضلالتة، وكذلك إطعامهم على وجه الإكرام من باب أولى، لما في المصاحبة والمؤاكلة من الألفة والمودة، وقد جاءت الأدلة بيبغض أهل البدع ومنافرتهم^(٣).

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "المرء على دين خليله، فلينظر أحدكم من يخالل"^(٤).

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن المرء يتأثر بمجالسة غيره، ويأخذ من طباعه، ثم حث على النظر في اختيار الخليل الصالح؛ لئلا تتعدى إلى المسلم العقائد والأخلاق الفاسدة^(٥).

(١) المنهاج في شرح صحيح مسلم ص1561.

(٢) سبق تخريجه ص219.

(٣) ينظر: معالم السنن 378/4، تحفة الأحوذى 120/7، الدرر السنية في الأجوبة النجدية 437/8.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم 4833، والترمذي في رقم 2378. وقال: (حسن غريب)، وقال ابن عدي: (فيه بعض التكرار...)، وقال المنذري: (في إسناده موسى بن وردان، وقد ضعفه بعضهم، وقال بعضهم: لا بأس به، ورجح بعضهم في هذا الحديث الإرسال). وصحح إسناده النووي، وقال ابن مفلح: (إسناده جيد)، وحسنه الألباني، ينظر: الكامل في الضعفاء 178/4، مختصر سنن أبي داود 378/4، رياض الصالحين رقم 367، الآداب الشرعية 528/3، السلسلة الصحيحة رقم 927.

(٥) ينظر: تحفة الأحوذى 94/7.

الدليل الخامس: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تجالسوا أهل القدر، ولا تفاتحوهم " ^(١).

وجه الاستدلال: أنّ في الحديث النهي عن مجالسة أهل القدر، وهذا يشمل زيارتهم وإجابة دعوتهم.

ولكن يستثنى من ذلك إذا كان في الزيارة مصلحة شرعية راجحة كدعوتهم، ونصحهم، وإقامة الحجّة عليهم؛ لأن المقصود من الزيارة في هذه الحال هو بيان الحق، وإزهاق الباطل، لا طلب المؤانسة أو تقوية المودة والمحبة؛ ودليل ذلك ما جاء في حديث أنس رضي الله عنه: (أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال له: "أسلم" فأسلم) ^(٢).

وكذلك إذا كان ذلك في حق أحد الوالدين لما في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: (قدمت عليّ أمي، وهي مشركة، في عهد قريش إذ عاهدتهم، فاستفتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله، قدمت عليّ أمي وهي راغبة - وفي بعض الروايات (راغبة أو راهبة) أفأصل أمي؟ قال: " نعم صلي أمك " ^(٣)، فأذن لها في قبول زيارتها، ولعموم الأدلة الواردة في الحث على الإحسان للوالدين وإن كانا مشركين يدعوان للشرك.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - بعد أن قرر أن الهجر نوعان: هجر ترك للسلامة، وهجر تعزيز للتأديب - أن المقصود هجر قرناء السوء الذين تضرر صحبتهم، واستثنى وجود الحاجة أو المصلحة الراجحة ^(٤).

وقال الشيخ ابن عثيمين: (هجران أهل البدع واجب... لكن إن كان في مجالستهم مصلحة؛ لتبيين الحقّ لهم، وتحذيرهم من البدعة فلا بأس بذلك، وربما يكون ذلك مطلوباً

(١) سبق تخريجه ص 472.

(٢) سبق تخريجه ص 122.

(٣) سبق تخريجه ص 257.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى 216/28

لقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾^(١).

ومما سبق ذكره يتبين: أن الأصل هو مجانبة أهل البدع المكفرة، وعدم فعل الأسباب الجالبة لمودتهم ومحبتهم التي من أعظمها زيارتهم، والاجتماع بهم في مواعدهم، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن المبتدع الكافر ليس له حق على المسلم بإجابة دعوته، والتودد إليه بزيارته.

الأمر الثاني: أن زيارة أهل البدع تشتمل على مفسدات كثيرة من جهات متعددة: فمن مفسادها على الزائر أنه قد يضلّ ويسلك مسلك أهل البدع كما قال ﷺ: "المرء على دين خليله"^(٢)، أو أن يلتبس عليه الحق بالباطل، ويشك فيما هو عليه من الحق، بسبب إيراد الشبهات، وقد ذكر الذهبي أن السلف أكثروا من التحذير من مخالطة أهل البدع؛ لأن القلوب ضعيفة والشبه خطافة^(٣).

. ومن مفسادها على المزور المبتدع: أنه يرى بذلك أنه على حق، وأنه لو كان على باطل لما أقبل الناس إليه، وأنسوا بمجالسته، وهذا من أضرار ترك الهجر الشرعي.

. ومن مفسادها على المجتمع: أن الناس كأسراب القطا يتبع بعضهم بعضاً، فإذا رأى أحدهم تساهل غيره بزيارة أهل البدع والضلال تبعه على ذلك، وخاصة إذا كان ممن يُقتدى به، ولا يخفى ما في ذلك من الضرر العظيم، والإبطال للأصل الجليل ألا وهو هجر أهل البدع الذي أجمع أهل العلم عليه، وتضافرت الأدلة الشرعية بالحث عليه.

(١) شرح لمعة الاعتقاد لابن عثيمين ضمن مجموع فتاويه 89/5. والآية في سورة النحل، الآية 125.

(٢) سبق تخريجه ص 502.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء 261/7.

المطلب الثاني: زيارة أهل البدع المفسدة:

حكم زيارة أهل البدع المفسدة يختلف عن حكم زيارة أهل البدع المكفرة، وذلك لأنهم مسلمون لا تذهب عنهم حقوق المسلم على المسلم بالكلية كالزيارة وإجابة الدعوة ونحو ذلك، ولكن هذا مقيّد في الحال التي يكون ترك الهجر فيها أنفع، فإن الهجر ينظر فيه إلى جلب المصلحة ودرء المفسدة من جميع الجهات، فينظر هل هو أصلح بالنسبة للمبتدع، وهل هو أصلح بالنسبة للهاجر، وهل هو أصلح بالنسبة لعامة الناس، إذا كان الهاجر ممن يُقتدى به كما سبق تقرير عند الكلام عن هجر أهل البدع في المبحث الأول من هذا الفصل.

هذا وقد ذهب عامة فقهاء المذاهب الأربعة إلى سقوط وجوب إجابة الدعوة في حق المبتدع والفساق المعلن؛ وذلك لمشروعية هجرهم، ومن باب أولى ترك زيارتهم؛ لوجود العلة وهي مشروعية الهجر لهم، ومن أقوالهم في ذلك: ما جاء في الفتاوى الهندية: (ولو دُعي على دعوة فالواجب أن يجيب إلى ذلك، وإنما يجيب إذا لم يكن هناك معصية ولا بدعة، ولا يجيب دعوة الفاسق المعلن ليُعلم أنه غير راضٍ عن فسقه) ^(١).

وقرر عدم وجوب حضور الدعوة لضرر ديني المالكية ^(٢) ففي الشرح الكبير على مختصر خليل: (تجب إجابة من عُيّن وإن كان صائماً، إن لم يحضر من يتأذى به المدعو لأمر ديني...)، فمن باب أولى إن كان الداعي نفسه ممن يتأذى به المدعو لأمر ديني. وجاء في مغني المحتاج للشافعية - في سياق شروط وجوب إجابة الدعوة -: (ومنها: أن لا يكون الداعي ظالماً أو فاسقاً أو شريكاً) ^(٣).

(١) الفتاوى الهندية 343/5، وينظر: حاشية ابن عابدين 574/9. وقد ذهب بعض الحنفية إلى إجابة الدعوة وعدم تركها لما اقترن بها من البدعة، إلا لمن يُقتدى به. ينظر: الهداية وتكملة فتح القدير والعناية 12/10. والذي يبدو أنها مسألة غير مسألة دعوة المبتدع؛ لأنهم ذكروا مشروعية هجر المجاهر بالفسق والبدعة - والله أعلم -

(٢) ينظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 200/3، جواهر الإكليل 457/1.

(٣) مغني المحتاج 499/4. وينظر: تحفة المحتاج 501/7، نهاية المحتاج 39/5. وقال الرملي: (وبه يُعلم اتجاه قول الأذرع: كل من جاز هجره لا تجب إجابته، وأن لا يُدعى قبل).

وقد سئل الإمام أحمد عن المرجئ هل يُجاب في دعوته لطعامه، وهل يُدعى؟ فقال: (تدعوه وتجيئه إلا أن يكون داعيةً أو رأساً فيهم) ^(١).

وقال الإمام فيمن لم يربع بعلي عليه السلام: (هو رجل سوء لا نخالطه ولا نجالساه) ^(٢)، وسأل الإمام أحمد رجل عن خالٍ له يتنقص معاوية فقال: (لا تأكل معه) ^(٣).

وحاصل مذهب الإمام أحمد في إجابة دعوة أهل البدع، أن المبتدع إذا كان داعيةً مشتهراً بذلك فإنه لا يُجاب إلى طعام ولا إلى دعوة، وإن كان يلزم التقيّة بلا إظهار فنقل عنه الجواز، ونقل عنه المنع ^(٤)، ولعل ذلك راجع إلى اختلاف الأحوال.

وقد أعمل السلف هذا الأصل في مجانبة أهل البدع فقد دخل عمرو بن عبيد على ابن عون فسكت ابن عون لما رآه، وسكت عمرو عنه فلم يسأله عن شيء، فمكث هنيئاً، ثم قام فخرج، فقال ابن عون: (بم استحلّ داري بغير إذني - مراراً يردّها - أما إنه لو تكلم، أما إنه لو تكلم) ^(٥).

وقال رجل لابن سيرين ^(٦): (إن فلاناً يريد أن يأتيك ولا يتكلم بشيء)، قال: (قل لفلان لا ما يأتيني؛ فإن قلب ابن آدم ضعيف، وإني أخاف أن أسمع منه كلمة فلا يرجع قلبي إلى ما كان) ^(٧). فقد أنكر ابن عون دخول عمرو بن عبيد عليه، ولم يُرحّب به، وتهدد بأنّه لو تكلم لكان الأمر أشد من ذلك، وأبى ابن سيرين قبول زيارة مبتدع له، فمن باب أولى أن لا يزوروا أو يحضروا مجلساً فيه أهل بدع؛ هجرًا لهم، وحذرًا من شبهاتهم.

(١) ينظر: الفروع 267/3.

(٢) أخرجه الخلال في السنة رقم 524.

(٣) أخرجه الخلال في السنة رقم 693. وفي رقم 658 من السنة لخلال ذكر أن الإمام أحمد أمر بجفاء من لا يقول معاوية خال المؤمنين.

(٤) ينظر: المبدع 180/7، الفروع 267/3، الآداب الشرعية 299/1.

(٥) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص 98، رقم 136.

(٦) هو محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، مولى أنس بن مالك من أئمة التابعين بالبصرة علماً وورعاً، اشتهر بتعبير الرؤى، له كتاب ينسب إليه تعبیر الرؤيا، توفي سنة 110 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 4/606، الأعلام 6/154.

(٧) أخرجه ابن بطّة في الإبانة الكبرى 446/2، رقم 399.

وقال ابن المبارك ^(١) وهو يوصي إنساناً: (إياك أن تجالس صاحب بدعة) ^(٢)، وقد هجر رجلاً أكل عند صاحب بدعة ثلاثين يوماً ^(٣)، وكان يقول: (اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يداً فيحبه قلبي) ^(٤). فقد أراد ﷺ قطع أسباب المودة لأهل البدع، ولا شك أن الزيارة من أسباب المحبة والمودة.

ويتبين مما سبق ذكره: أن أهل البدع المفسدة لا تشرع زيارتهم إلا لمصلحة؛ لما في الزيارة من المؤانسة والمودة المخالفة لما تقتضيه الأدلة الشرعية والآثار السلفية من بغض أهل البدع ومنافرتهم.

ومما يؤيد هذا أن الفسق والابتداع سبب في سقوط حقهم في وجوب إجابة الدعوة كما قرره الفقهاء؛ وذلك لمشروعية هجرهم، تعزيزاً لهم، وحذراً منهم، خاصة في الدعاة إلى بدعهم، أما غير المجاهرين، فالأمر فيهم أوسع، والأصل أن تبقى لهم حقوق المسلم على المسلم كاملة من إجابة الدعوة والزيارة، إذا لم يترتب على ذلك مفسدة، مع الحرص على المناصحة وبيان الحجة، وكشف الشبهة ^(٥).

المطلب الثالث: زيارة من يحضر مجلسه أهل البدع:

سبق في الكلام في المطلبين السابقين عن حكم زيارة أهل البدع، وأن ابتداعهم سبب للإعراض عنهم وهجرهم، ومن ذلك ترك زيارتهم، وإجابة دعوتهم إلا عند تحقق المصلحة في الزيارة وإجابة الدعوة.

(١) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء، الحافظ المجاهد التاجر، أفنى عمره بالأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً، وجمع الحديث والفقه والعربية والشجاعة والسخاء، له تصانيف عدة منها: الجهاد، الرقائق، توفي سنة 181هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 178/8، الأعلام 115/4.

(٢) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 155/1، رقم 260. وكذا قال يونس بن عبيد كما في اللالكائي رقم 253، والفضيل بن عياض كما في اللالكائي رقم 263 وغيرهم من السلف.

(٣) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 157/1، رقم 274.

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 158/1، رقم 275.

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى 172/24-175.

أما إن كان المزور ليس من أهل البدع، ولكن يحضر مجلسه أهل البدع، فإن كان في الحضور مصلحة فلا بأس بذلك؛ لأنه يشرع زيارة المبتدع لمصلحة كدعوته وتبيين الحق له، فمن باب أولى زيارة من ليس بمبتدع إذا حضر مجلسه أهل البدع، لأن ليس في الزيارة في هذه الحال إكرام لأهل البدع، بل للمزور والداعي، وقد يكون قصد الداعي دعوة المبتدع لجمعه بأهل العلم؛ ليبينوا له الحق، ويكشفوا عنه الشبهة.

أما إن كان المبتدع معرضاً عن الحق، مصرّاً على الباطل، بعد بيان الحجة له، فإن المشروع هجر المجالس التي يحضرها أهل البدع، والابتعاد عنها، حرصاً على السلامة من غوائلها، وإظهار المفارقة لأهلها، والآثار عن السلف في ذلك كثيرة^(١).

وأيضاً قد يُشرع ترك زيارة من يحضر مجلسه أهل البدع أو من يخالطهم، إذا لم يكن مراده دعوتهم وإرشادهم من جهة أخرى، وذلك لتأديبه وبيان خطر ما هو عليه من مصاحبة المبتدعة الذي يُخشى منه فساد دينه أو دخول الشبهات على قلبه، فيكون ترك الزيارة وإجابة الدعوة لأمرين: هجر مجالس التي يحضرها أهل البدع، وهجر من يُصاحبهم ويُجالسهم، وعلى هذا جماعة من السلف والأئمة، فقد أنكروا على من يجالس أهل البدع، ومن ذلك: ما جاء عن أيّوب السخيتاني^(٢) أنه قال: (رأى سعيد بن جبير قد جلست إلى طلق بن حبيب^(٣)، فقال لي: (ألم أرك جلست إلى طلق بن حبيب، لا تجالسه) ، قال أيّوب: (وكان طلق بن حبيب يرى رأي المرجئة)^(٤).

(١) ينظر: الإبانة الكبرى 808/2.

(٢) هو أيّوب بن أبي تيممة بن كيسان السخيتاني البصري، الإمام الحافظ من فقهاء صغار التابعين، ومن الحفاظ العباد الزاهدين، توفي سنة 131هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 15/6، الأعلام 38/2.

(٣) هو طلق بن حبيب العنزي البصري، زاهد كبير، ومن العلماء العاملين، إلّا أنّه وقع في الإرجاء وكان داعية إليه؛ لذا نهي سعيد بن جبير عن مجالسته، توفي ما بين التسعين إلى المائة. ينظر: سير أعلام النبلاء 601/4، ميزان الاعتدال 345/2، تهذيب التهذيب 46/2.

(٤) أخرجه الدارمي في المقدمة، باب اجتناب أهل الأهواء والبدع والخصومة، رقم 392، وعبد الله بن أحمد في السنة 205/2، رقم 303، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 1061/3، رقم 1810.

وقال الإمام أحمد: (لا يُكَلِّم من وقف -يعني في القول بأن القرآن كلام الله غير مخلوق- قال ابنه عبد الله: (فإن كَلَّمه رجلٌ؟)، قال: (تأمره، فإن ترك كلامه كَلَّمته، وإن لم يترك كلامه، فلا تُكَلِّمه) ^(١)، فقد أمر بترك كلام من ترك هجر أهل البدع المغلظة، ومن باب أولى ترك زيارته.

ومما سبق ذكره يتبين أن في زيارة من يحضر مجلسه أهل البدع تفصيلاً:

. فإن كان ذلك لدعوتهم وإرشادهم فلا بأس بل هذا من الأمور المطلوبة شرعاً.
 . أما إن كانت بلا قصدٍ لدعوتهم وإرشادهم، فالأصل هو المنع في حق من يحضر مجلسه أهل البدع المجاهرين بها، والداعين إليها؛ حذراً من شبههم، وهجراً لهم، وتأديباً وتحذيراً لمن خالطهم وأنس بهم غافلاً عن خطورة ذلك، والآثار عن السلف في ذلك كثيرة ^(٢).
 . أما غير المجاهرين بالبدع فالأمر فيهم أوسع، فينظر في ذلك إلى المصلحة، وقد يكون في حضور تلك المجالس خيراً بمحبتهم لأهل السنة، الذي قد يكون سبباً لرجوعهم إلى الحق، إلا إذا ظهر إصرارهم على ما هم عليه، بعد دعوتهم وبيان الحق لهم فالمشروع هو هجر المجالس التي يحضرونها - والله أعلم-.

(١) ينظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ص214.

(٢) ذكر كثيراً منها اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 150/1 وما بعدها.